

سنن الدارمي

3135 - حدثنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى عن سعيد ان عمر قال ٧ أيما حر يتزوج أمة فقد أرق نصفه وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه قال أبو محمد يعني الولد